خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر بن الخطاب رضه انه مسح على خفيه حتى رؤي آثار اصابعه
على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاطابع مع الكف ومدهما
فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب البداءة
من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا
ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع
اليد كما قال ابو بكر الرازي وهو المختار لا كما قاله الكرخي ان المعتبر عنده اصابع
الرجل وأو وضع يده من قبل ان تبتل ومدها الى رؤس الاصابع وجاز لحصول
الفرض وكذا لو مسح عليها عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابعه موضوعة
وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك ويكره
المسنون ان يضع يديه ويجافي كفيه ويمدها الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع
ويمدها جملة واحدة وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع و
يجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة يصير
مستعملا بمجرد الاصابع وفي المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفي قاعة السنة جوز
استعمال بلة الفرض بالنفل فلا يفسد على الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان
الابهام والسبابة مع بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه متواريات ولو مسح بظاهر كفيه

يجوز

يجوز لحصول المقصود لكنه خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او قبل العقبين او جوانبها
اي من جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعين بالنصوص
وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالكسوا بلا بقيت على كفيه بعد الغسل لا يجوز مسحه
لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذا المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه
ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذا
المستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا ينتقض
ولم تغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى في الحشيش المبتل بالماء الجاري عليه او بالمطر
لتجزيه ذلك المشي في بعض الروايات لا يجوز الا بالنية لانه خلف كما لتيمم لقولهم الأعمال
بالنيات او الخوض عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس
دابته والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اي اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح
وان لم ينو حلافا لمالك فيه وحجته في ذلك كل فانه النية عنده شرط في الوضوء والمسح
وفي بعض الروايات النادرة لا يجزيه عندنا ايضا لانه اي لانه يمسح خلف عن الغسل
فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح اي مدة
وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا لمالك فيه
لانه المعتبر اخر الوقت وهو مسافر ومن ابتداء مسح وهو مسافر ثم اقام ينظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)